

قرار رقم: ٢٩/٧

استثناء ارساليات الحمضيات الطازجة التي تصدر جواً والتي لا تتخطىطن الواحد

من القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣

"إخضاع تصدير الحمضيات الطازجة إلى إذن استيراد مسبق"

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وعطفاً على القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ "إخضاع تصدير الحمضيات الطازجة إلى إذن استيراد مسبق"

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تستثنى ارساليات الحمضيات الطازجة على اختلاف انواعها، والمصدرة من لبنان عبر الشحن الجوي والتي لا تتخطىطن الواحد من إذن الاستيراد المسبق الذي يصدر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وحتى اشعار اخر


المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

بيروت في

وزير الزراعة
٢٠٢١

د. عباس مرتضى



- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- المفتش المركزي
- المفتشية العامة الزراعية
- مديرية الثروة الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المصالح الاقليمية (المراكز الحدودية)
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الاعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الاعلام)
- الديوان
- المحفوظات